فاجاب رضي الله عنه بقوله نعم تجب عليه الاعادة كما يصرح به كلامهم حيث قالوا لو بان ان امامه
ترك تكبيرة الاحرام ولو سهوا لزم الماموم الاعادة بخلاف ما لو بان انه ترك النية لان ترك تكبيرة
الاحرام لا يخفي فينسب الماموم الي تقصير بخلاف ترك النية فتامله تجده صريحا في مسالتنا فان الفاتحة
وتكبيرة الاحرام علي حد سوا فاذا الزموه بالاعادة في ترك التحرم ولو سهوا فكذلك يلزمه في ترك الفاتحة
لاستوايهما في ان ترك كل منهما لا يخفي سوا كانت الصلاة سرية ام جهرية اذ التحرم لا فرق في تركه بين
السرية والجهرية لا يقال يمكن الفرق بان ترك التحرم يوجب عدم الانعقاد بخلاف ترك القراة لانا نقول لو كان
هذا هو الملحظ لساوي النية وقد علمت الفرق بينهما بانه لا يخفي بخلافه فكان هذا هو الملحظ فيلزم منه
ان ترك الفاتحة كترك التحرم ويويد ذلك ما صرح به الزركشي وغيره نقلا عن القاضي ابي الطيب والنص
ان الامام لو صلي قاعدا لمرض فزال في اثنايها فلم يقم بطلت صلاته دونهم وان داموا علي متابعته ما لم
يمكنهم معرفة قدرته بنحو سرعة حركة فحينيذ يلزمهم الاعادة وبه يعلم ان كل مبطل لا يمكن الاطلاع عليه
اذ طراكيه القطع لا يوثر في صلاة الماموم بخلاف ما يمكن الاطلاع عليه ولو بوجه ما كسرعة الحركة الدالة
علي زوال المرض في الصورة المذكورة ويويد ذلك قولهم لا يصح الاقتدا بالامي ولو في السرية وان
لم يعلم بحاله اي لامكان الاطلاع علي حاله عادة بخلاف نحو المحدث والجنب وقولهم يصح القدوة
بمجهول الحال بالنسبة للقراة ما لم يسر في جهرية فلا يصح حينيذ القدوة به اعادة اتفاقا كما في المجموع اذ
الظاهر لو كان قاريا الجهر مع ان الاصل لا يحسنها فلا نظر لاحتمال نسيانه للجهر وقول البغوي في
فتاويه ولو عجز امامه في اثنا الصلاة عن القراة لخرس فارقه وجوبا بخلاف عجزه عن القيام لصحة اقتدا القايم
بالقاعد بخلاف اقتدا القاري بالاخرس فان لم يعلم بحدوث الخرس حتي فرغ من الصلاة اعاد لان
حدوثه نادر بخلاف حدوث الحادث فان قلت قد ينافي ما تقرر قول الماوردي لو لحن امامه لحنا مغيرا
ولم يعلم به لم تبطل صلاته كالمصلي خلف جنب قلت هذه مقالة لما علمت من نصهم بعدم صحة الصلاة خلف
الامي ولو في سرية وان جهل حاله واللحن المغير اولي بذلك لان صلاة الامي في نفسها صحيحة بخلاف
صلاة اللاحن لحنا يغير ويفرق بين ما نحن فيه ومن اقتدي بمن ظنه في ركعة اصلية فبان انها زايدة ولو
عمل علي تراع لهم فان قام اليها فقام معها واتي باركانها كلها فيصح اقتداوه بل وتحسب له الركعة
بانه لا قرينة هنا يستدل بها علي الزيادة حال وجودها الا كالصورة الصورة انه ظنه في اصلية
ولا تصور هذا الظن الا مع انتفا القراين الدالة علي انه قايم لزايدة بخلافه فيما مر فان تركه للتحرم او للفاتحة
عليه قراين يستدل بها علي الترك حال وجودها ولم يقم في نفس الماموم ما يجعل المبطل وكان مقصرا فلزمته
الاعادة

الاعادة واما هنا فلا تقصير منه البتة لما قررته انه لا قراين يستدل بها علي الزيادة حال وجودها سيما
وقد قام في نفسه ما يحيل الزيادة وهو ظنه انه في ركعة اصلية ومع هذا الظن لا يتصور وجود قرينة
علي الزيادة والا لم يظن انه في اصلية فاتضح بذلك تعليلهم لصحة القدوة هنا بعدم التقصير منه لخفا
الحال عليه ولعدم صحتها في ترك التحرم بانه لا يخفي فينسب الي تقصير وهذا وان توهم بادي الراي
ان كلا منهما حكم لكن عند تامل ما قررته يظهر وجههما ويندفع ذلك التوهم فاستفد ذلك وامعن النظر فانه مهم
والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب وسيل فسح الله تعالي في مدته عن قولهم يراعي المسبوق نظم
المستخلف فاذا اتم الامام الفاتحة وخرج من الصلاة واستخلف من لم يقرا الفاتحة فهل علي الخليفة الركوع
وياتي بعد سلامه بركعة ام لا فاذا قرا الفاتحة فهل تحسب له هذه ام لا تحسب لكون قراته ليس محل قراة امامه
فاجاب نفع الله به بقوله الذي دل عليه كلامهم انه يقرا الفاتحة وتحسب له وهذا ظاهر من قولهم
لا يلزمه قراة التشهد اذا جلس بهم لانه لا يزيد علي بقا امامه حقيقة وهو لو بقي لم يجب علي هذا المسبوق
قراة التشهد انتهي فكذا يقال هنا لو بقي امامه قرا الفاتحة خلفه فكذا اذا خرج من الصلاة فيقراها في محلها
بفرضيتها لا لامام لما علمت انهم مصرحون برعاية هذا الفرض اعني فرضيتها به والله اعلم بالصواب
وسيل فسح الله تعالي في مدته عن الماموم اذا كان زيديا او به صمم وقرا سورة بعد الفاتحة ولم يركع
امامه هل له ان يقرا سورة ثانية وثالثة واكثر او يسكت او يقرا شيا من اوراده وهل يكره له ذلك اولا فاجاب
بقوله بان في المجموع بجواز الجمع بين سورتين فاكثر في ركعة واحدة وذكر الحديث الاتي وبه يعلم ان مراده الجواز
الصادق بالندب اذ الحديث الذي استدل به صريح فيه ومن ثم حكي البيهقي عن الربيع قلت للشافعي استحب
الجمع بين سور فقال نعم وافعله واستدل بالحديث الصحيح عن ابن مسعود لقد عرفت النظاير التي كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل كل سورتين في ركعة وبه يعلم
انه يسن لمن ذكر في السوال انه يقرا سورة ثانية وثالثة واكثر الي ان يركع الامام وهو افضل من تكرير السورة
الواحدة فلو كررها في ركعتين فالظاهر انه يحصل اصل سنة القراة وقد صح انه صلي الله عليه وسلم قرا في الصبح
اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما والله اعلم وسيل اعاد الله علينا من بركاته عمن جلس هو وامامه للتشهد
الاول فقام امامه وهو في اثنايه فهل له ان يكمله بكماله واذا كمله وقام فركع الامام في اثنا فاتحته فهل يكون مسبوقا
فاحكمه او موافقا فاجاب بقوله قياس كلامهم في مسالة ما لو ترك امامه القنوت حيث قالوا يسن
له الاتيان به ان ادركه قبل فراغه من السجدة الاولي وفي المسبوق حيث قالوا يسن له الاشتغال بالافتتاح ان ظن ادراك
الفاتحة لو اكمله اكمله ولحق الامام وحينيذ فاذا ادرك الامام في اثنا فاتحته فالقياس انه كمسبوق اشتغل بنحو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)